

## لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات

الفصل 2 - أحدثت لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات تتمثل مهمتها خاصة في البت في مطالب الضمان المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق ومطالب تعويض الخسائر الناجمة عنها.

الفصل 3 - تتركب لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الرئيس المدير العام للشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن : رئيس.

- ممثل عن وزارة المالية.

- ممثلين عن وزارة التجارة يمثل أحدهما مركز النهوض بالصادرات.

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين الأعضاء إسمياً وبصفة قارة من قبل الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداوات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند إتخاذ المقررات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

وتضمن مقررات اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تجتمع لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات بدعوة من رئيسها بصفة دورية وذلك للتداول في جدول أعمال يضبط مسبقاً.

لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل. وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

## تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات

### لمرحلة ما قبل الشحن

الفصل 5 - تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن طبقاً للفصل 5 من القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث الصندوق.

وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة وزير المالية.

الفصل 6 - تتضمن إتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل

## وزارة المالية

أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتبية تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وخاصة الفصلين 3 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

## أحكام عامة

الفصل الأول - يتولى صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن المحدث بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من القانون المذكور.

الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن بنودا تهتم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق.  
- كيفية إعداد ومسك الحسابات المالية للصندوق والجداول الإحصائية لعمليات الصندوق وأجال إرسالها إلى مصالح وزارة المالية.

- تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 7 - تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 8 - تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي